تعميم صادر عن رئاسة مجلس الوزراء

رقم:2 تاريخ: 1987/3/31

الموضوع: مراقبة إستيفاء رسم الطابع المالي على كفالات المتعهدين التي تجدد تلقائياً.

لما كانت الكفالات المصرفية التي يقدمها المتعهدون ضماناً للصفقات التي يلتزمونها من مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية تعطى عادة لمدة معينة مع تضمينها من قبل المصرف الكفيل تعهداً بإستمرار مفعول هذه الكفالات إلى ما بعد حلول أجلها بصورة تلقائية ما لم تبدِ الوحدة الملزمة إشعاراً إلى المصرف بإعفائه منها،

ولما كان تجديد مفعول هذه الكفالات بصورة تلقائية يرتب إستيفاء رسم طابع مالي عليها،

ولما كان يتوجب على أجهزة المحاسبة لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية مراقبة توجب رسم الطابع المالي على الكفالات المصرفية التي تجدد تلقائياً حتى الإستلام النهائي للإشغال أو اللوازم أو الخدمات أو خلافه،

وعملاً بقانون رسم الطابع المالي وتعديلاته،

يطلب إلى جميع أجهزة المحاسبة الإدارية لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، تحت طائلة المسؤولية، إستيفاء رسم الطابع المالي المتوجب على التجديد التلقائي للكفالات المصرفية التي يقدمها المتعهدون إما بإلصاق طوابع جديدة وإما بالإقتطاع من حساب أول كشف يجري تصفيته.